عنه بجوابين الاول ان معنى كونه في معنى اخبار الثقة من حيث ان كلا يمنع الاجتهاد فلا ينافي ان رؤية المحاريب مقدمة على اخبار الثقة والجواب الثاني ان المراد بخبر الثقة المشبه به اخباره عن الكعبة مثلا ويراد بتحوله وفي معناه رؤية محاريب المسلمين اي رؤيتها للثقة واخباره عنها لا رؤيتها للمصلي فح يخير المصلي بين الاخذ بقول الثقة انا اشاهد الكعبة مثلا وبين الاخذ بقوله انا اشاهد المحراب فاندفع الاشكال هكذا ينبغي هذا المقام واذ قد علمت ان رؤية محاريب المسلمين في رتبة رؤية الكعبة كما هو صريح العبارة الثانية فاوجه الاقتصار على الكعبة في العبارة الاخرى وبحاب بانه اقتصر عليها لانها الاصل فليس للتقييد وتقرير العبارة الثانية ان المصلي متى امكنه علم الكعبة بان كان عندها او امكنه علم المحراب بان لم يكن عند الكعبة لم يعدل بغيره فان عجز انتقل للمرتبة الثانية بما فيها وهكذا امثل العبارة الاولى الا ان الزيادة التي نزيدها بعض الناس مشكلة من وجهين الاول كما تقدم في العبارة الاولى والثاني فعلوم انه لا ينتقل الى المرتبة الثانية الا اذا عجز عن المرتبة الاولى ومن جملتها رؤية المحاريب المعتمدة ومقتضى قول بعض الناس وفي معنى اخبار الثقة رؤية المحاريب انه يخير بينها مع ان الفرض انه عاجز عن معرفة القبلة كعبة او غيرها فكيف يتاتى التخيير والجواب عن الاشكالين واحد وهو ما تقدم وقوله بعد ذلك فرض عين كسفر وكفاية لحضر الخ اعلم ان المراد بالسفر الذي فيه التعلم فرض عين ما ليس فيه من يعرف الادلة اصلا والمراد بالحضر الذي فيه التعلم فرض كفاية ما فيه العارف ولو واحدا وكذا السفر لو وجد فيه واحد كان التعلم فرض كفاية على المسافرين فيشكل كونه قبل ذلك فرض عين لان مقتضاه انه لا يكفي واحد بل لا بد من تعلم الجميع وليس كذلك اجيب بان

ان المراد بكونه ح فرض عين انه يمتنع تقليد شخص مجتهد بان يذهب المسافرون الى شخص عارف بالادلة ليس مسافرا معهم ويقلدونه بل يجب السعي والذهاب على كل واحد ويتعلم الادلة فاذا تعلم واحد الادلة صار فرض كفاية بمعنى ان كل شخص يخير بين ان يسعى ليتعلم الادلة وبين ان يقلد الذي عرف الادلة فان تركوا كلهم واقتصروا على تقليد العارف اثموا وان تعلم واحد الادلة سقط الطلب عن الباقي كما هو شان فرض الكفاية هكذا يظهر وقوله بعد ذلك فان سهل توجه راكب نحو هذا التفصيل لكيفية صلاة المسافر وحاصله ذلك تسعة احوال لان المصلي اما ان يمكنه التوجه في جميع الصلاة او بعضها او لا يمكنه التوجه اصلا وعلى كل اما ان يمكنه اتمام كل الاركان واتمام بعضها وهو الركوع والسجود او لا يمكنه اتمام شيء ذلك فهذه تسعة وبيان حكمها انه ان سهل التوجه في الجميع واتمام كل الاركان او بعضها وهو الركوع والسجود معا فيلزمه ذلك وهاتان صورتان وهما مقيدتان بقيدين الاول التوجه في جميع الصلاة والثاني اتمام كل الاركان او بعضها فمحترز القيد الاول ست صور لان ممكن امكان التوجه في البعض او عدم امكان التوجه اصلا وعلى كل اما ان يمكنه اتمام كل الاركان او اتمام بعضها او لا يمكنه اتمام شيء فهذه ست من ضرب اثنين في ثلاثة ومحترز القيد الثاني اعني اتمام كل الاركان او بعضها اذا لم يمكنه اتمام شيء من الاركان والمتحصل انه يسهل عليه التوجه في الجميع فتمت التسع الباقية من اصل العدد وحكم الستة انه اذا سهل التوجه في التحرم لزمه والا لم يلزمه شيء لا عند التحرم ولا غيره وهذا التفصيل في غير راكب السفينة والملاح اما راكب السفينة فهو كالماشي في بيته اذا امكنه التوجه في الجميع واتمام كل الاركان صلى والا فلا يصلي وهذا اي اخراج السفينة فقط مما تقدم طريقة الشيخ البرماوي وغيره